حاملا فيه نظر والاقرب الاول فان سمح المالك بشيء من ذلك قبل لانه تبرع بزيادة وينبغي وجوب القبول على الساعي فلو لم يقبل واخذ غير ما سمح به المالك فهل يجزي الاخذ اولا فيجب رده والظاهر انه تلف كما في مسيلة الاغبط السابقة فيه نظر والظاهر الاجزاء الان ما اخذه هنا هو الواجب **دفعة** على المالك بخلافه في تلك اذ الواجب عليه دفعه هو الاغبط **فصل** في خلطة الابل والبقر والغنم **والخليطان** تثنية خليط فعيل بمعنى الفاعل او المفعول لخلطة جوار وهي ما يتميز فيها احد المالين من الاخر ولو بدون قصد للخلطة **يزكيان** ببنائيه للفاعل او المفعول **زكاة** اي مثل زكاة الشخص او المال **الواحد** حيث كانت الخلطة في جميع الحول والمالكان من اهل الوجوب واتحد جنس المالين وبلغ مجموعهما نصابا وان لم يبلغه كل منهما سواء اتحد حول المالين كان اتباعا او ممتلطين او خلطها عقب الابتياع قال بعض المشايخ او بعده بما لا يرض على السائمة فيه وفيه نظر وكانه اخذه مما سيأتي في افتراق الماشية لكن الظاهر اختصاص ذلك بافتراق بعد انعقاد الخلطة لانسحاب حكمها عليه بخلافه قبل انعقادها لانعقاد الحول على الانفراد فلا تغيره الخلطة بعد ذلك ام اختلف فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين غرة صفر وخلطا حينئذ فالواجب على زيد عند تمام الاول شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل عم تمام كل حول بعده نصف اربع شياه ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض قال شيخ الاسلام وغيره وينبغي تصوير هذه المسايل بما اذا اعجل المالك زكاته

من

من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر من نصف شاة او غيره بل ينبغي لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج من غير المخلوط النقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين اخر الحول على ان الاخراج من غير المخلوط بدون تعجيل لا يوثر اسقاط الزكاة باخر كل حول عما قبله بزمن الاخراج ولو ملك اربعين شاة فباع احدهما جميع غنمه بجميع غنم الاخر في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة او باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم الاخر كذلك والاربعينان متميزان لم ينقطع الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه فاذا تم حول ما بقي لكل منهما فعليه اما ان ثبت له الانفراد اولا والخلطة او الحول فعلى كل منهما نصف شاة ثم اذا مضى حول من حين التبايع فعلى كل ربع شاة ولو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء لزم البايع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فاذا اخرج البايع نصف الشاة من المشتري فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن نصاب قبل تمام حوله او من غيره فان قلنا بالاصح ان الزكاة تتعلق بالعين فهي انقطاع حول المشتري فقولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما خذها ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال وان باعه معينا بان ميزه قبل البيع او بعده وقبضه زال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)